

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها

وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية

رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ،

وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها :

قرار:

المادة الأولى - تضاف لجنتان جديدتان إلى لجان الطعن المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، بقطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد ، على النحو الآتى :

اللجنة الواحدة والعشرون : برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد مختار محمود مرسي -

نائب رئيس مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / محمد محمد محمد أبو حجر .

الأستاذ / حنفى محمد حنفى .

الأستاذ / جمال عبد الحميد موسى .

الأستاذة / منال عبد الحميد محمود صالح .

المحاسب / أحمد على يحيى على .

المحاسب / سيد محمد عطية نصر .

اللجنة الثانية والعشرون : ببرئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد الدمرداش زكي مرسى العقالى - المستشار ب مجلس الدولة ، وعضوية كل من :

الأستاذ / محمد أحمد السيد عيسى .

الأستاذ / محمد أحمد عبد النبى عجاج .

الأستاذة / هالة حسن حسين .

الأستاذ / خالد محمد عبد الفتاح والى .

المحاسب / فتحى نبيه على سالم .

المحاسب / عادل إسماعيل أحمد بدر .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر في ٦/٤/٢٠١٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى